

# الإنكار على التي اتخذت النقاب لزيادة الجمال ولفت الأنظار

وسائل حفظه الله: هل ينكر على المرأة التي تلبس النقاب أو البرقع خاصة إذا كانت واضعة للكحل ؟ فأجاب: كان النقاب والبرقع فيما سبق من الأكسية التي يقصد بها ستر الوجه، وتغطية محسنه، وكانت فتحات العين ضيقة، إنما هي بقدر الحدقة للنظر، فلذلك لا تمنع المرأة المسلمة من لباسه لما فيه من الستر والاحتشام، وإنما ورد النهي عنه في الإحرام لحديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: " ولا تتنقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين " أخرجه البخاري برقم (1838). . فاما الآن فقد اتخذت هذه الألبسة لزيادة الجمال ولفت الأنظار، حيث إن المرأة تبدأ بالاكتحال وتجميل العين والحاجب والوجنة الأنف بقدر ما تستطيع، ثم توسيع ثقب النقاب، بحيث يبدو أغلب الأنف ويبدو الحاجبان والوجنتان فيلوح بياض ذلك، وسود الحدقة وسود شعر الأهداب وشعر الحاجب، مع زيادة تسويده بالكحل الشديد السوداء، فيجتمع شدة السواد مع شدة البياض للأنف وما حوله مما يكون لافتاً للأنظار وسبباً في الافتتان بهن. وقد يكون فعلهن عن عمد إذا أردن دخول الأسواق التي تكتظ بالرجال، فلا تسأل عما يحصل من النظر إليهن، ومتابعتهن، وما وراء ذلك، فأرى والحال هذه شدة الإنكار عليهن وإلزامهن، إما بستر الوجه كله بالخمار الساتر الصفيق، وإما بمنعهن وهن على تلك الحال من دخول المجتمعات، وإنما بمنعهن من هذا الزي واللباس الخاص الذي أصبح رمزاً لكل من أراد الفتنة والفساد، وإلزامهن بستر الوجه بالخمار المعتمد، ومنعهن من التجميل فيه بمثل ما ذكرنا، والله أعلم.